



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
المالك : ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ ٤٦ - ٨١ - ٦٦ ٤٢٠٠ - ٥٠٢ ج ج	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٩ - ١٩٦٨ ) : ٢٥ دج -  
وتعلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يتولى من تغيير  
العنوان : ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق برخص ومؤهلات الأشخاص الملاحين المهنيين للطيران المدني الأعضاء في طاقم القيادة . ١٠٩٥
- قرار مؤرخ في ١ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قسم لتقنيي الملاحة الجوية - فرع التركيبات بمدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية . ١١٠٦

##### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن التصريح بمناطق منكوبة . ١١٠٦

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين . ١١٠٦

##### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١١٠٧

##### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضوين في اللجنة المؤقتة لادارة الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين . ١١٠٧

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل الاشتراكات فيه

الهيئة المهنية لوقاية البناء والأشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها .

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء وكالة بعض الأعضاء في اللجنة المؤقتة للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . ١١٠٨

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضو للجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بعمال المناجم بالجزائر . ١١٠٨

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل المترتبة على بعض الفئات من العمال عن سنة ١٩٧٠ . ١١٠٨

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل المترتبة على الأشخاص القائمين بالتدريب الخاص بإعادة التأهيل الوظيفي أو إعادة التربية المهنية بالنسبة لسنة ١٩٧٠ . ١١٠٨

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل المترتبة على الأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي . ١١٠٨

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بنقل الأرباح الناتجة من رؤوس الأموال التي يستثمرها في الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية في إطار قانون الاستثمارات . ١١٠٨

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل المدفوعات المحولة إلى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة ، والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي . ١١١٠

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ هشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول للقطع النقدية الجديدة من فئة خمسة سنتيمات . ١١١٠

### قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن الإدراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض ، مساحتها ٢٦٩٣٧٥ م<sup>٢</sup> ، وتخصيصها لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بسوق أهراس . ١١١٠

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من والي تيزي وزو يتضمن نزع الملكية والامتلاك في أقرب أجل للأراضي السلازمة لتوسيع مقبرة المسلمين بـ تيزي وزو . ١١١١

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعتين من الأرض تابعتين لأملاك الدولة مساحتهما ٣٥٨٨ مترا مربعا وواقعتين ببلدية تيرني بني هديل ( دائرة سبدو ) لمديرية الأشغال العمومية والرى والبناء لولاية تلمسان . ١١١١

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٧ Pleo البالغة مساحتها ٧ هكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتيارا و ٥٠ دسم الكائنة في عين البيضاء والمنوحة سابقا ل سلاح الهندسة العسكرية ثم منحها ببلدية عين البيضاء لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا . ١١١١

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح بلدية القالة عقارا ، مساحته هكتاران واثان ، أربعون آرا وستة وتسعون سنتيارا كان ملكا للمسمى موسكات جان سابقا قصد تهية سوق للمواشي . ١١١١

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأن اكتساب بلدية صاف لقطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٦ آرات و ٥٧ سنتيارا يملكها الصندوق الجزائري لتهيئة القطر من المنفعة العمومية . ١١١١

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأن اكتساب بلدية ندرمة لقطعة من الأرض تدعى « المنية » مساحتها ٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> من المنفعة العمومية . ١١١٢

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص أرض مساحتها هكتاران و ٤٧ آرا و ١٤ سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « ابن الخوان » كانت في ملكية كراسي وشاريو سابقا ، لفائدة بلدية عين يوسف (دائرة بني صاف) لأجل تهيئة ملعب ووضع تجهيزات رياضية . ١١١٢

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن سحب امتياز محل تجاري خاص بالفندق والمطعم الحاملين لافتة « أوبرج نورماند » الواقعين بتلمسان والمنوح لفائدة بلدية تلمسان بموجب القرار المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ . ١١١٢

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية عين الدفلى عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد تقريبا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الحرية » ، قصد تشييد بنايات مدرسية . ١١١٢

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق برخص ومؤهلات الأشخاص الملاحين المهنيين للطيران المدني الأعضاء في طاقم القيادة**

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٦ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالمستخدمين الملاحين للطيران المدني الجزائري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحدد للشروط الطبية الخاصة بالتأهيل البدني والعقلي المطلوبة لتسليم وتجديد الاجازات والشهادات والرحص ومؤهلات المستخدمين الملاحين للطيران المدني ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه قائمة وخصائص الاجازات والرحص والشهادات ومؤهلات المستخدمين الملاحين للطيران المدني ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه شروط تسليم وتجديد الاجازات والرحص ومؤهلات الملاحين الخاصين للطيران المدني ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة استشارية مكلفة بالمسائل المتعلقة بالتكوين وبالتوظيف والقوانين الاساسية للمستخدمين التقنيين للنقل الجوي ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية ،

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الأول

#### اصطلاحات لغوية

**المادة الأولى :** تستعمل العبارات أدناه حسب المعاني الآتية وهذا لتطبيق هذا القرار .

**انواع الطائرات :** ترتيب الطائرات حسب مميزات أساسية معينة ، مثل : طائرة ، طائرة شراعية ، طائرة حوامة .

**مساعد طيار :** حامل لرخصة الطيار ويمارس كل مهنة الطيار ما عدا المختصة منها بقائد الطائرة .

**مقود مزدوج :** تعليم القيادة اثناء الطيران من طرف طيار مؤهل لتلميذ حامل لرخصة طيار أو لبطاقة متمرن .

**التعليم المصادق عليه :** تعليم قيادة الطائرات اثناء الطيران ، ممنوح حسب برنامج معين من طرف موظفين مؤهلين معتمدين من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني .

**عضو طاقم القيادة :** عضو طاقم ، حامل لرخصة ، مكلف بالمهنة الأساسية الخاصة بقيادة طائرة اثناء الطيران .

**طيار قائد طائرة :** طيار مسؤول عن القيادة وأمن الطائرة اثناء الطيران .

**التأهيل :** بيان يكتب على الرخصة ، يوضح الشروط والامتيازات والتقييدات الخاصة بهذه الرخصة .

**الراديو الدولي :** بيان يكتب على الرخصة يشهد بأن حامل الرخصة مؤهل للقيام بالاجراءات الراديو هاتفية على متن الطائرة ، وخصوصا بمناسبة الاسفار الدولية .

**الراديو الوطني :** بيان يكتب على الرخصة يشهد بأن حامل الرخصة مؤهل للقيام بالاجراءات الراديو هاتفية على متن الطائرة وفي حدود المجال الجوي الموضوع تحت مسؤولية المنظمات الوطنية للملاحة الجوية .

**مدة الطيران :** مجموع الوقت المحسوب منذ اللحظة التي تنطلق فيها الطائرة بوسائلها الخاصة قصد بلوغ ساحة الاقلاع حتى اللحظة التي تقف فيها عند نهاية الطيران .

**مدة استعمال الآلات :** مدة الطيران بواسطة الآلات أو المدة بواسطة الآلات في الأرض .

**مدة الطيران بواسطة الآلات :** الزمن الذي تقاد فيه الطائرة بواسطة الآلات فقط بدون الاعتماد على رؤية الخارج .

**مدة استعمال الآلات في الأرض :** المدة التي يقوم فيها الطيار في الأرض تحت رقابة بتحليق صوري بواسطة الآلات وعلى جهاز مرخص به .

**النقل الجوي التجاري :** كل عملية جوية تنفذ قصد نقل مقابل أجر سواء للمسافرين أو للبريد أو للبضائع .

ج ( ١٠ ساعات من الزمن لاستعمال الآلات من بينها ٥ على الأكثر لاستعمال الآلات فى الأرض .  
٣ - الحصول على شهادة الراديو هاتفية مسلمة من طرف الادارة .

٤ - النجاح فى هذه الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

٥ - تقديم شهادة التأهيل البدنى طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

#### ب - امتيازات حامل الرخصة :

ان رخصة الطيار المهنى تسمح لصاحبها مع التحفظ باكتساب المؤهلات والبيانات التى تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة :

١ - ممارسة كل الامتيازات المخولة للطيار الخاص السائق للطائرة ،

٢ - القيام بمهام طيار قائد طائرة تقوم بعمل جوى مقابل اجرة ،

٣ - ممارسة مهام طيار قائد طائرة تقوم بعملية نقل جوى تجارى وعلى متن أى طائرة لا تتجاوز ضخامتها ٧٠٠ كىلو غرام وهذا ابتداء من اكمال ٢١ سنة من العمر ،

٤ - القيام بمهام طيار مساعد على متن طائرة تقوم بنقل جوى تجارى تستوجب حضور الطيار المساعد .

#### ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة الطيار المهنى على الطائرة ١٢ شهرا مع الاحتفاظ باحكام القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

#### د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة الطيار المهنى على الطائرة لفترات متتالية قدرها ١٢ شهرا مع الاحتفاظ باستيفاء صاحبها كل مرة للشروط الآتية :

١ - اثبات القيام بخمسة عشرة ساعة من الطيران كطيار لطائرة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ،

٢ - البرهان أمام مصلحة الرخص بأنه قد نجح فى اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال الستة أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام معلم مؤهل ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدنى طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

واذا لم تتوفر فى المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة ، فانه يجب أن تجرى عليه مراقبة من طرف ممتحن مؤهل ، تتضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

**طراز الطائرة :** مجموع الطائرات ذات المميزات الأساسية المتماثلة بما فى ذلك جميع التعديلات التى طرأت عليها باستثناء التعديلات التى ينجم عنها تغيير فى مميزات ادارة الآلات أو الطيران .

### الفصل الثانى

#### رخص الطيارين

**المادة ٢ :** ان رخص الطيارين هى كما يلى :

- رخصة طيار مهنى للطائرة ،

- رخصة طيار مهنى من الرتبة الاولى للطائرة ،

- رخصة طيار للطائرة ،

- رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية ،

- رخصة طيار خطوط لطائرة عمودية .

**المادة ٣ :** لا يمكن لحامل رخصة طيار أن يقوم بمهام طيار

قائد على متن طائرة ناقلة للمسافرين أو مستعملة مقابل اجرة الا لم يتلق اذنا بذلك .

ويمنح هذا الاذن حسب مؤهلة لطراز أو لرتبة ، حسب الحالة المبينة فى رخصة المعنى .

**المادة ٤ :** لا يمكن لحامل رخصة الطيار أن يقوم بمهام مساعد طيار لطائرة نقل تجارية اذا لم يستلم اذنا لهذا الغرض .

ويمنح هذا الاذن حسب مؤهلة لطراز أو لرتبة حسب الحالة المبينة فى رخصة المعنى .

**المادة ٥ :** لا يمكن لحامل رخصة طيار أن يقوم بالاجراءات الراديو هاتفية على متن الطائرة اذا لم يستلم اذنا بذلك .

ويسلم هذا الاذن على شكل بيان « راديو وطنى » أو بيان « راديو دولى » مكتوب فى نفس الرخصة .

#### المادة ٦ : رخصة طيار مهنى لطائرة :

##### ١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :

يجب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية للحصول على رخصة طيار مهنى لطائرة :

أ - بلوغ ١٨ عاما كاملا من العمر ،

ب - اكمال ٢٠٠ ساعة من الطيران أو ١٥٠ ساعة اذا تابع صفة مرضية وتامة تدريب التعليم المقرر . وهذا المجموع ٢٠٠ أو ١٥٠ ساعة يشمل حسب الاحوال :

١ - ١٠٠ ساعة كطيار قائد طائرة ،

ب - ٢٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف كطيار قائد طائرة ويحتوى على تحليق ٣٠٠ ميل بترى على الأقل مع ايقاف تام فى نقط مختلفة من الخط .

**ج - صلاحية الرخصة :**

تدوم صلاحية رخصة الطيار المهني من الطبقة الأولى لطائرة ٦ أشهر مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه ،

**د - تجديد الرخصة :**

تجدد رخصة الطيار المهني من الطبقة الأولى على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر على أن يكون صاحبها مستوفيا في كل مرة الشروط التالية :

١ - اثبات القيام خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد بثلاثين ساعة على الأقل من الطيران كسائق طائرة من بينها ٦ ساعات من الطيران بواسطة الآلات و ٦ عمليات وصول على الأقل حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة ، فانه يجب أن تجرى عليه مراقبة من قبل فاحص مؤهل تشتمل على الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

**المادة ٨ : رخصة طيار خط معين .****أ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب على المترشح كى يحصل على رخصة طيار خط معين ه أن يستوفى الشروط الآتية :

١ - أن يكون مكملًا الـ ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ١٢٠٠ ساعة من الطيران من بينها على الأقل :

أ ( ١٠٠ ساعة من الطيران في الليل كطيار قائد على متن طائرة أو كمساعد طيار ،

ب ( ٢٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة أو مجموع ٢٥٠ ساعة ، من بينها ١٥٠ ساعة على الأقل كطيار قائد على متن طائرة ، وكذا عدد الساعات الإضافية اللازمة كمساعد طيار قائم بمهام الطيار القائد على متن الطائرة تحت رقابة مدرب مؤهل يجب عليه أن يشهد بأن المترشح قد أدى مهام طيار قائد على متن طائرة بصفة مرضية خلال هذه الفترة . وتشمل الـ ٢٥٠ ساعة هذه : ١٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف من بينها ٢٥ ساعة على الأقل في الليل .

ج ( ٢٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف كطيار مساعد على متن طائرة تستوجب حضور مساعد ، أو ١٠٠ ساعة إضافية من الطيران فوق الأرياف كطيار قائد على متن طائرة .

**المادة ٧ : رخصة طيار مهني من الطبقة الأولى لطائرة .****١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب على المترشح كى يحصل على رخصة طيار مهني من الطبقة الأولى لطائرة أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكون مكملًا ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ٧٠٠ ساعة من الطيران من بينها ١٥٠ ساعة على الأقل كطيار قائد على متن طائرة ، وكذا عدد الساعات الإضافية اللازمة لبلوغ مجموع ٢٠٠ ساعة على الأقل ، اما بصفة طيار قائم بمهام القائد على متن الطائرة تحت اشراف مدرب مؤهل الذى يشهد بأن المترشح قد أدى بصفة مرضية خلال هذه الفترة مهام قائد على متن الطائرة . وأن مجموع الـ ٢٠٠ ساعة هذا يشمل ٢٥ ساعة من الطيران أثناء الليل من بينها ١٠ ساعات فوق الأرياف . ويشمل من جهة أخرى ١٠ ساعات للاقلاع من الأرض و ١٠ ساعات من النزول اليها في الليل ، ويمكن أن تعوض ١٠ ساعات من الطيران في الليل فوق الأرياف المنصوص عليها أعلاه بعشر ساعات من الطيران فوق الأرياف بواسطة الآلات فقط زيادة على مدة السيادة بواسطة الآلات المنصوص عليها أعلاه ،

٣ - يجب أن يكون المترشح مؤهلا للطيران بواسطة الآلات ،

٤ - أن يكون حاملا لشهادة الراديو هاتفية مسلمة من قبل الادارة ،

٥ - اثبات بأنه قد تابع بصفة مرضية وتامة تدريب التعليم المصادق عليه والمحتوى على قرين في الطيران ليلا ،

٦ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٧ - تقديم شهادة الكفاءة البدنية المطابقة لاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

**ب - امتيازات حامل الرخصة :**

أن رخصة الطيار المهني من الطبقة الأولى تسمح لصاحبها ، مع التحفظ بحيازة المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطرز الطائرة المستعملة ، بما يل :

١ - ممارسة كل امتيازات الطيار المهني لطائرة والحائز لمؤهلات الطيران بواسطة الآلات ،

٢ - القيام بمهام طيار قائد على متن طائرة تقوم بنقل جوى تجارى على متن أى طائرة لا تتجاوز الضخامة المسموح بها ٢٠٠٠ كيلوغرام ،

٣ - القيام بمهام طيار مساعد على متن طائرة نقل تجارى وعلى متن أى طائرة تستوجب حضور الطيار المساعد .

**المادة ٩ : رخصة طيار مهني لطائرة عمودية .****١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب على المترشح كى يحصل على رخصة طيار مهني لطائرة عمودية أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكمل ١٨ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ١٠٠ ساعة من الطيران على متن طائرة عمودية أو ٧٥ ساعة ، اذا تابع بصفة مرضية وتامة تمرين التدريب المصادق عليه ، وأن مجموع ١٠٠ أو ٧٥ ساعة هذا يشمل حسب الأحوال :

١ ( ٣٥ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية ،

ب ( ١٠ ساعات من الطيران فوق الأرياف كطيار قائد على متن طائرة عمودية ،

ج ( ١٠ ساعات من الطيران كطيار قائد على متن طائرة عمودية خلال الـ ٦ أشهر السابقة مباشرة لطلب تسليم الرخصة .

ويمكن تخفيض هذين المجموعين ١٠٠ أو ٧٥ ساعة تباعا حسب الأحوال الى ٧٠ ساعة أو ٥٥ ساعة اذا كان المترشح يحوز رخصة طيار مهني أو رخصة من درجة أعلى ،

٣ - أن يكون حاملا لشهادة الراديو هاتفية مسلمة من طرف الادارة ،

٤ - أن ينجح في الاختبارات النظرية التطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٥ - أن يقدم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

**ب - امتيازات حامل الرخصة :**

ان رخصة الطيار المهني لطائرة عمودية تسمح لصاحبها مع مراعاة اكتساب المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطرز الطائرة المستعملة ، بما يلي :

١ - ممارسة امتيازات الطيار الخاص لطائرة عمودية ،

٢ - القيام بمهام طيار قائد على متن كل طائرة عمودية لا تقوم بنقل تجارى للمسافرين ،

٣ - القيام بمهام طيار قائد على متن كل طائرة عمودية تضمن خدمة تجارية بنقل مسافرين ، ولا تتجاوز ضخامتها القصوى المسموح بها ٧٠٠ كيلو غرام ،

٤ - القيام بمهام طيار مساعد فى النقل الجوى التجارى على متن كل طائرة عمودية تستلزم حضور طيار مساعد .

**ج - صلاحية الرخصة :**

تدوم صلاحية رخصة طيار مهني لطائرة عمودية ١٢ شهرا مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ . ولا سيما المادة ٤ منه .

د ( ٧٥ ساعة من الطيران بواسطة الآلات يمكن أن تشمل على الأكثر ٢٥ ساعة على الأرض بواسطة جهاز من طراز موافق عليه .

٣ - يجب أن يكون المترشح حاملا لرخصة الطيار المهني ،

٤ - أن يثبت بأنه قد تابع بصفة مرضية وتامة تدريب التعليم المصادق عليه ،

٥ - النجاح فى الاختبارات النظرية التطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٦ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

**ب - امتيازات حامل الرخصة :**

ان رخصة طيار خط معين تسمح لصاحبها مع مراعاة حيازة المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطرز الطائرة المستعملة ، بما يلي :

١ - ممارسة مجموع امتيازات طيار مهني من الطبقة الأولى لطائرة ،

٢ - القيام بمهام طيار قائد وبمهام طيار مساعد على متن طائرة نقل تجارية .

**ج - صلاحية الرخصة :**

تدوم صلاحية رخصة طيار خط معين ، ٦ أشهر مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

**د - تجديد الرخصة :**

تجدد رخصة طيار خط معين على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر مع مراعاة استيفاء صاحبها كل مرة للشروط التالية :

١ - اثبات القيام بثلاثين ساعة على الأقل من الطيران كسائق طائرة نقل تجارية من بينها ٦ ساعات من الطيران بواسطة الآلات و٦ عمليات وصول على الأقل حسب قوانين للطيران بواسطة الآلات وهذا خلال ٦ أشهر السابقة لطلب للتجديد .

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح فى اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب تجديده ، وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك .

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات ، فانه يجب عليه أن ينجح فى مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل تتضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم للرخصة .

## د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة طيار مهني لطائرة عمودية على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا مع مراعاة استيفاء صاحبها كل مرة للشروط التالية :

١ - اثبات القيام بعشر ساعات من الطيران كطيار لطائرة عمودية ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال الـ ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك .

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران ، فإنه يجب عليه أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل تتضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

## المادة ١٠ : رخصة طيار خط معين بطائرة عمودية .

## ١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :

يجب على المترشح كى يحصل على رخصة طيار خط معين بطائرة عمودية أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكمل ١٨ سنة من العمر ،  
٢ - أن يجمع ١٢٠٠ ساعة من الطيران من بينها ٥٠٠ على الأقل بطائرة عمودية وتشمل على الأقل :

( ١ ) ٢٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية أو ١٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية وعدد الساعات الإضافية اللازمة كطيار مساعد مستوف لشروط طيار قائد على متن طائرة عمودية ، تحت رقابة مدرب مؤهل الذى يجب أن يشهد بأن المترشح قد قام خلال هذه الفترة بمهام طيار قائد على متن طائرة بصفة مرضية . ويشمل مجموع ٢٥٠ ساعة هذا على الأقل ١٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف من بينها على الأقل ٢٥ ساعة أثناء الليل ،

( ب ) ٥٠ ساعة من الطيران ليلا كطيار قائد على متن طائرة أو كطيار مساعد فى طائرة عمودية ،

( ج ) ٥٠ ساعة من الطيران بواسطة الآلات يمكن أن تكون ٢٠ منها مخصصة للطيران تحت غطاء فى طائرة عمودية .

٣ - أن يكون المترشح حاملا لرخصة طيار مهني لطائرة عمودية ،

٤ - اثبات بأنه قد تابع بصفة مرضية وتامة تمرين التدريب المصادق عليه ،

٥ - النجاح فى الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

٦ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ فيما يخص التخصيص المتعلق بطيار خط معين .

## ب - امتيازات حامل الرخصة :

إن رخصة طيار خط بطائرة عمودية تسمح لصاحبها مع مراعاة حيازة المؤهلات والبيانات التى تتطلبها ظروف الطيران و طراز الطائرة المستعملة ، بما يلى :

١ - ممارسة كل امتيازات طيار مهني لطائرة عمودية ،  
٢ - القيام بمهام طيار قائد على متن طائرة نقل تجارية :

١ - ابتداء من ٢٣ سنة على طائرة عمودية تبلغ ضخامتها المسموح بها ٩٠٧٠ كيلوغرام فأقل ،

ب - ابتداء من ٢٥ سنة على كل طائرة عمودية بشرط جمع ٢٥٠٠ ساعة على الأقل من الطيران بطائرة عمودية و ٣ سنوات من الاقدمية .

الا أنه إذا كان المترشح حاملا لرخصة طيار ، فإن شروط الخبرة المطلوبة يمكن أن تكون كالاتى :

- ١٥٠٠ ساعة من الطيران بطائرة عمودية على الأقل ، ويمكن أن تعوض الألف ساعة الإضافية بساعات من الطيران فى طائرة والمخصص لها المعامل ٥٠ .

## ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية طيار خط بطائرة عمودية ٦ أشهر مع مراعاة الأحكام المحددة بالنسبة لرخصة طيار بموجب القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

## د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة طيار خط معين لطائرة عمودية على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر بشرط أن يستوفى حامل الرخصة كل مرة الشروط التالية :

١ - اثبات القيام بعشرين ساعة من الطيران كسائق طائرة عمودية لنقل جوى تجارى من بينها ٦ ساعات من الطيران بواسطة الآلات و ٤ عمليات وصول على الأقل حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات ، وهذا خلال الـ ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح فى اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال الـ ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ فيما يخص المؤهلات المتعلقة بطيار خط معين لطائرة .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة

**ج - صلاحية الرخصة :**

تدوم صلاحية رخصة الملاح ١٢ شهرا مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

**د - تجديد الرخصة :**

تجدد رخصة الملاح على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا بشرط أن يستوفى كل مرة الشروط التالية :

١ - أن يثبت قيامه بثلاثين ساعة من الطيران كملاح خلال ١٢ شهرا السابقة لطلب التجديد ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة فلا بد من أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

**المادة ١٣ : رخصة الميكانيكي الملاح****أ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب على المترشح كي يحصل على رخصة الميكانيكي الملاح أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكون مكمل ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يثبت خبرة تطبيقية في الطائرات ( الحجرة ، المحركات ، المتممات ، الصيانة ومختلف الحركات ) ،

٣ - جمع ٢٠٠ ساعة من الطيران التي قام خلالها بمهام ميكانيكي ملاح كمتبرن ، أو ١٠٠ ساعة فقط إذا أثبت أنه قد تابع بصفة مرضية وتامة تمرين التدريب المصدق عليه ،

٤ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٥ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

**ب - امتيازات حامل الرخصة :**

يمكن للميكانيكي الملاح أن يقوم بمهامه على متن كل طائرة يدخل طرازها ضمن مؤهله .

**ج - صلاحية الرخصة :**

تدوم صلاحية رخصة الميكانيكي الملاح ١٢ شهرا بشرط مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

الآلات فلا بد من نجاحه في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

**الفصل الثالث****رخص أعضاء طاقم القيادة غير الطيارين**

**المادة ١١ :** ان رخص أعضاء طاقم القيادة غير الطيارين هي كما يلي :

- رخصة ملاح ،

- رخصة ميكانيكي ملاح ،

- رخصة عامل راديو ملاح .

**المادة ١٢ : رخصة الملاح****١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :**

يجب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية كي يحصل على رخصة ملاح :

١ - أن يكون مكمل ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يثبت الخبرة المبينة بعده :

( ١ ) جمع ٢٠٠ ساعة من الخبرة في الملاحة الجوية على متن طائرات تقوم بالطيران فوق الأرياف من بينها ٥٠ ساعة على الأقل أثناء الليل وفوق الأرياف :

- بيد أنه إذا اكتسب المترشح في السابق خبرة كطيار لنقل جوي ، فإنه يمكن أن ينال ٥٠ ٪ من وقت الطيران المنجز ، تحسب في نصف ٢٠٠ ساعة المطلوبة أعلاه ، وليس في ٥٠ ساعة من الطيران أثناء الليل فوق الأرياف ،

- وإذا كان المترشح يملك اجازة نقيب أو ملازم أول في الأسفار البعيدة ، فإنه يجب عليه أن يكون لديه ١٠٠ ساعة من الخبرة على الأقل في الملاحة الجوية ، من بينها ٥٠ ساعة من الطيران أثناء الليل فوق الأرياف .

وأن المترشح الذي تابع بصفة مرضية وتامة تمرين التدريب المصدق عليه للملاحة في الطيران يعتبر مستوفيا لشروط الخبرة المشار إليها أعلاه .

**ب ) البرهان بأنه قد حدد موقعه أثناء الطيران بصفة مرضية بواسطة اعتبارات فلكية على الأقل في ٢٥ مرة ليلا و ٢٥ مرة نهارا ، مع الاستعمال بالتوازي للراديو ومقياس الارتفاع أو آلات أخرى تساعد على الملاحة الجوية . كما يجب أن يبرهن بأنه استعمل هذه الآلات المساعدة لملاحة الطائرة .**

**٣ - النجاح في هذه الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،**

**٤ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .**

**ب - امتيازات حامل الرخصة :**

ان رخصة الملاح تسمح لصاحبها بالقيام بمهام ملاح على متن كل طائرة .



## د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة الميكانيكي الملاح على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا على أن يستوفى صاحبها كل مرة الشروط التالية :

١ - اثبات القيام بثلاثين ساعة من الطيران كميكانيكي ملاح خلال ١٢ شهرا السابقة لطلب التجديد ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة فانه لا بد له من أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات المطلوبة لتسليم الرخصة .

## المادة ١٤ : رخصة عامل الراديو الملاح

## ١ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :

يجب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية كي يحصل على رخصة عامل الراديو الملاح :

١ - أن يكون مكمل ١٨ سنة من العمر ،

٢ - أن يكون المترشح حاملا لشهادة الكفاءة المهنية لوظيفة عامل الراديو تيليغراف من الطبقة الاولى أو الثانية مسلمة من طرف الادارة ،

٣ - أن يكتسب ٤ أشهر على الأقل من الخبرة المرضية كعامل للراديو تيليغراف واثبات كفاءته خلال ٢٥ ساعة من الطيران على طائرة مزودة بجهاز الراديو ، أو اثبات متابعة تدريب مصدق عليه بصفة مرضية ،

٤ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٥ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

## ب - امتيازات حامل الرخصة :

تسمح رخصة عامل الراديو الملاح لصاحبها بأن يقوم بمهامه على متن كل طائرة .

## ج - صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة عامل الراديو الملاح ١٢ شهرا شريطة مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

## د - تجديد الرخصة :

تجدد رخصة عامل الراديو الملاح على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا على أن يستوفى صاحبها كل مرة الشروط التالية :

١ - اثبات القيام بثلاثين ساعة من الطيران كعامل للراديو ملاح خلال ١٢ شهرا السابقة لطلب التجديد ،

٢ - البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في الاختبارات المتعلقة بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وإذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة فانه يجب عليه أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

## الفصل الرابع

## مؤهلات أعضاء طاقم القيادة

المادة ١٥ : ان مؤهلات أعضاء طاقم القيادة هي كما يلي :

## ١ - مؤهلات الطبقة والطراز :

تشمل مؤهلات الطبقة ما يلي :

١ - مؤهلات خاصة بالطائرات :

- أ ( طائرة أرضية ذات محرك واحد ،
- ب ( طائرة برمائية ذات محرك واحد ،
- ج ( طائرة أرضية ذات عدة محركات ،
- د ( طائرة برمائية ذات عدة محركات ،

٢ - مؤهلات خاصة بطائرة حوامة :

- أ ( طائرة عمودية ذات محرك واحد ،
- ب ( طائرة عمودية ذات عدة محركات ،
- ج ( طائرة «أوتوجير» ( ذات أعمدة جانبية )

تشمل مؤهلات الطراز ما يلي :

١ - مؤهل خاص بكل طراز من الطائرات لا تتجاوز ضخامتها القصوى ٧٠٠ كيلوغرام ،

٢ - مؤهل لكل طراز طائرة ذات عدة محركات تفوق قوتها ٥٠٠ حصان ،

٣ - مؤهل لكل طراز طائرة مجهزة بعنفات ارتكاسية ،

٤ - مؤهل لكل طراز طائرة حوامة مستعملة مقابل أجرة مهما كانت الضخامة القصوى المسموح بها ،

٥ - مؤهل لكل طراز غير كلاسيكي من الطائرات مهما كانت الضخامة القصوى المسموح بها .

ب - مؤهلات الطيران بواسطة آلات طائرة .

ج - مؤهلات الطيران بواسطة آلات طائرة عمودية .

د - مؤهلات مدرب مساعد .

هـ - مؤهلات مدرب .

## المادة ١٦ : مؤهلات الطبقة والطراز

## ١ - شروط التسليم :

يجب على صاحب الرخصة المترشح لمؤهل الطبقة أو الطراز أن يبرهن أمام فاحص مؤهل ، عن كفاءة تتلاءم مع الشروط التي تتطلبها رخصته ومهامه كسائق طائرة من الطبقة أو الطراز الذي طلب من أجلها هذا المؤهل . وزيادة على هذا فإنه يجب فيما يخص الطيارين أن تكون مؤهلات الطراز بالنسبة لطائرات لا تتجاوز ضخامتها القصوى المسموح بها ٢٠٠٠ كيلوغرام وبالنسبة لطائرات عمودية ذات الضخامة المسموح بها لا تتجاوز ٧٠٠ كيلوغرام ، موضوع برنامج تدريب نظري وتطبيقي مصادق عليه من قبل مدير الطيران المدني .

وأن كل مؤهل لطراز يغول مؤهل الطبقة الرتبة المقابلة ، وعندما ينجح مترشح ما في اختبارات الحصول على رخصة الطيار تكتب على هذه الرخصة المؤهلات المقابلة للطبقة والطراز الخاص بالطائرة المستعملة في الاختبار .

ويمكن أن تخضع مؤهلات الطبقة والطراز لشروط خاصة للحصول عليها أو تجديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

## ب - الامتيازات :

تسمح مؤهلات الطبقة أو الطراز لأصحاب الرخص بممارسة مهامهم على متن طائرة من طبقة أو طراز معينين في حدود الرخص التي يحملونها وكذلك المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران .

## المادة ١٧ : مؤهل الطيران بواسطة الآلات

## ١ - الشروط المطلوبة للتسليم :

يجب أن يستوفي المترشح الشروط الآتية كي يحصل على مؤهل الطيران بواسطة الآلات :

١ - أن يكون مكملًا ١٩ سنة من العمر ،

٢ - أن يكون حاملًا لرخصة طيار ،

٣ - إثبات الخبرة المشار إليها أدناه :

( أ ) أن يجمع ١٥٠ ساعة على الأقل من الطيران كطيار قائد هل متن طائرة من بينها ٥٠ ساعة على الأقل فوق الارياف لهارا ،

( ب ) أن يجمع ٤٠ ساعة كاملة من الطيران بواسطة الآلات يكون المترشح قد أدار خلالها المقادير فعلا ، من بينها ١٠ ساعات بواسطة الآلات في الأرض على الأكثر ،

( ج ) أن يجمع ٥ ساعات على الأقل من الطيران ليلا ، تشمل ١٠ لافلاخ و ١٠ عمليات للهبوط ليلا ، يدير خلالها المترشح فعلا المقادير .

٤ - اثبات متابعة تمرين التدريب المصادق عليه بصفة مرضية وتامة ،

٥ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٦ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

## ب - امتيازات صاحب المؤهل :

يسمح مؤهل الطيران بواسطة الآلات لصاحبه أن يقود طائرات حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات ضمن حدود الامتيازات التي تخولها الرخصة لصاحبها وكذا المؤهلات ولا سيما المادة ٤ منه .

## ج - الصلاحية :

تدوم صلاحية مؤهل الطيران بواسطة الآلات ٦ اشهر بشرط مراعاة احكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

## د - التجديد :

يجدد مؤهل الطيران بواسطة الآلات على فترات متتالية قدرها ٦ اشهر على ان يستوفي صاحب المؤهل الشروط التالية :

١ - ان يثبت القيام بست ساعات من الطيران بواسطة الآلات وعمليات وصول حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات خلال ٦ اشهر السابقة لطلب التجديد ،

٢ - البرهان امام مصلحة تجديد الرخص بانه قد نجح في الاختبارات المتعلقة بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ اشهر السابقة لطلب التجديد ، وذلك بحضور مدرب مؤهل ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بالآلات فلا بد من أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم المؤهل .

## المادة ١٨ : مؤهل الطيران لطائرة عمودية بواسطة الآلات

## ١ - الشروط المطلوبة للتسليم :

يجب على المترشح كي يحصل على مؤهل الطيران بواسطة الآلات ، أن يستوفي الشروط الآتية :

١ - يجب ان يكون المترشح حاملًا لرخصة سائق طائرة عمودية ،

٢ - ان يثبت الخبرة المينة ادناه :

الآلات [فلابد له من ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم المؤهل .

#### المادة ١٩ : مؤهل المدرب المساعد .

##### ١ - التسليم :

يجب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية كي يحصل على مؤهل مدرب مساعد :

١ - أن يكون حاملا لرخصة عضو طاقم القيادة المسماة فيما بعد « الرخصة الأساسية » .

٢ - أن يجمع عددا من الساعات للطيران يساوى على الأقل ضعف ما هو مطلوب لتسليم الرخصة المذكورة .

##### ب - الامتيازات :

يسمح مؤهل مدرب مساعد لصاحبه في حدود الرخصة الأساسية التي يحوزها وكذا المؤهلات والبيانات التي ذكرت فيه بأن يعطى تحت ادارة ومسؤولية مدرب مؤهل ، التدريب على الطيران اللازم لتسليم الرخصة المذكورة والمؤهلات والبيانات المتعلقة بها وكذا الرخص من درجة أدنى .

#### المادة ٢٠ : مؤهل المدرب

##### ١ - التسليم :

يجب على المترشح كي يحصل على مؤهل مدرب أن يستوفى الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاملا لرخصة عضو طاقم القيادة المسماة فيما يلي « الرخصة الأساسية » ،

٢ - أن يجمع عددا من الساعات للطيران يساوى على الأقل ما هو مطلوب لتسليم الرخصة الأساسية والممارسة بواسطتها ،

٣ - أن يكون مؤهلا لهذا الغرض بموجب مقرر من مدير الطيران المدني ، يتخذ بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المكلفة بمسائل التكوين وبالتوظيف والقوانين الأساسية للموظفين التقنيين للنقل الجوي .

وزيادة على هذا فان المترشحين لمهام مدرب لرخص طيار مهني من الطبقة الاولى لطائرة ، ولرخص طيار خط لطائرة ، وطيار خط لطائرة عمودية وميكانيكى ملاح ، يجب أن يثبت بأنه قد تابع بصفة مرضية ونافعة تمرين تدريب مصادق عليه .

##### ب - الامتيازات :

يسمح مؤهل المدرب لصاحبه في حدود الامتيازات التي تمنحها الرخصة الأساسية التي يحوزها ، وفي حدود الامتيازات التي تمنحها المؤهلات والبيانات المتعلقة بها والامتيازات التي تمنحها الرخص التي من درجة أقل ، بما يلي :

١ - بالتدريب على الطيران لتسليم الرخص والمؤهلات

(أ) جمع ٢٥٠ ساعة من الطيران كطيار قائد على متن طائرة عمودية ،

(ب) جمع ٥٠ ساعة من الطيران بواسطة الآلات ، يكون قد ادار خلالها المقادير فعلا مدة ٣٠ ساعة على الأقل على متن طائرة عمودية و ٢٠ ساعة اضافية ويمكن ان تعوض بالطيران بواسطة الآلات على متن طائرة خصص لها المعامل ٥٠ .

(ج) جمع ١٠ ساعات من الطيران ليلا تشمل ١٠ عمليات اقلاع و ١٠ عمليات هبوط ليلا يكون قد ادار خلالها المقادير فعلا .

٣ - اثبات متابعة تمرين تدريب مصادق عليه بصفة مرضية وتامة ،

٤ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

٥ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

#### ب - امتيازات صاحب المؤهل :

يسمح مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات لصاحبه أن يقود طائرات عمودية حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات في حدود الامتيازات الممنوحة لصاحب الرخصة وكذا المؤهلات والبيانات المذكورة بها .

#### ج - الصلاحية :

تدوم صلاحية مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات ٦ أشهر بشرط مراعاة احكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

#### د - التجديد :

يجدد مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر على أن يستوفى صاحبه كل مرة الشروط التالية :

١ - أن يثبت القيام بست ساعات من الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات على الأقل خلال ٦ اشهر السابقة لطلب التجديد ، من بينها ٣ ساعات على الاكثر تحت غطاء و ٤ عمليات وصول على الأقل بواسطة الآلات بطائرة عمودية من بينها ٢ على الاكثر تحت غطاء ،

٢ - البرهان امام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في الاختبار المتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ اشهر السابقة لطلب التجديد وهذا امام مدرب مؤهل ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

واذا لم يستوفى المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة

**د - التجديد :**

تجدد بطاقة المتمرّن مرة واحدة لفترة ٢٤ شهرا مع الاحتفاظ بالشروط المذكورة أعلاه فيما يخص التأهيل البدني المطلوب .

**الفصل السادس****دفتّر الطيران وحساب أوقات الطيران****المادة ٢٢ : دفتّر الطيران**

يجب أن يكون حامل بطاقة المتمرّن أو الرخصة حائزا لدفتّر الطيران من النموذج المقرر الذي يجب أن تكتب عليه على الخصوص ، نوع ومدد الطيران المتممة والتي قام بها صاحب البطاقة .

ويجب على المعنى أن يطلع مصالّح رقابة المستخدمين الملاحين على دفتّر الطيران بمجرد طلبه من قبلها .

ويعتبر دفتّر الطيران بمثابة وثيقة ثبوتية لتوفر شروط الخبرة المطلوبة للتسليم وتجديد الرخص والمؤهلات بشروط أن يكون مصدقا من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض .

**المادة ٢٣ : حساب مدة الطيران**

ان كل حامل لرخصة طيار خاص ( لطائرة أو لطائرة عمودية ) له الحق بأن يقيد لصالحه مجموع مدة الطيران التي سيقوم خلالها بمهام طيار قائد على متن طائرة ما ويدير هو وحده المقاول على حساب مجموع الوقت المطلوب للحصول على رخصة من درجة أعلى ، الا انه اذا كان يحمل مؤهل مدرب فيسمح له بأن يقيد لصالحه مجموع وقت الطيران الذي قام خلاله بمهام مدرب .

وعندما يقوم حامل رخصة طيار خاص ( لطائرة أو لطائرة عمودية ) بمهام طيار مساعد في طائرة حيث يكون وجود هذا الأخير ضروري عادة ، فانه يكون له الحق بأن يقيد لصالحه ٥٠ ٪ على الأكثر من وقت الطيران الذي أنه كطيار مساعد ، على حساب مجموع وقت الطيران اللازم للحصول على رخصة طيار مهني لطائرة أو لطائرة عمودية . وهكذا لا يتجاوز وقت الطيران المحتسب ٥٠ ساعة .

ويحق لحامل رخصة طيار مهني ( لطائرة أو لطائرة عمودية ) أو رخصة طيار مهني من الطبقة الاولى بأن يقيد لصالحه مجموع وقت الطيران الذي قام خلاله بمهام طيار قائد على متن طائرة ، على حساب مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة طيار من درجة أعلى .

وعندما يقوم حامل رخصة طيار مهني ( لطائرة أو لطائرة عمودية ) أو حامل رخصة طيار مهني من الطبقة الاولى بمهام طيار مساعد في طائرة حيث يكون وجود هذا الأخير ضروري عادة فيحق له أن يقيد لصالحه ٥٠ ٪ من وقت الطيران الذي أنه كطيار مساعد في حساب مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة طيار من درجة أعلى .

٢ - بالشهادة على أن المترشح قد نجح في الاختبارات المتعلقة بالمحافظة على مستوى الكفاءة المطلوبة لتجديد الرخص والمؤهلات .

الا انه لا يسمح بالشهادة على تأهيل المترشح قصد تسليم وتجديد الرخص والمؤهلات الا للمدربين المعنيين كفاحصين مؤهلين .

**ج - الصلاحية :**

تدوم صلاحية مؤهل المدرب ٢٤ شهرا على الأكثر .

**د - التجديد :**

يجدد مؤهل المدرب على فترات متتالية قدرها ٢٤ شهرا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بالسائل المتعلقة بالتكوين وبالتوظيف والقوانين الاساسية للموظفين التقنيين للنقل الجوي .

**الفصل الخامس****بطاقة المتمرّن****المادة ٢١ :****١ - التسليم :**

يجب على المترشح كي يحصل على بطاقة متمرّن قصد الحصول على رخصة معينة أن يستوفي الشروط التالية :

١ - أن يكمل ١٦ سنة من العمر بالنسبة لرخصة طيار مهني لطائرة ،

- أن يكمل ١٦ سنة من العمر بالنسبة لرخصة طيار مهني لطائرة عمودية ،

- أن يكمل ١٨ سنة من العمر بالنسبة لرخصة طيار مهني من الرتبة الاولى لطائرة ،

- أن يكمل ١٩ سنة من العمر بالنسبة لرخصة كل عضو من أعضاء طاقم القيادة .

٢ - أن يقدم شهادة للتأهيل البدني مطابقة لاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ المتعلقة بالرخصة المقصودة .

**ب - الامتيازات :**

تسمح بطاقة المتمرّن لصاحبها بأن يتلقى التعليم وأن يقوم بالتدريب اللازم اثناء الطيران للحصول على الرخصة المطلوبة تحت ادارة ومسؤولية مدرب مؤهل .

**ج - الصلاحية :**

تدوم صلاحية بطاقة المتمرّن ٢٤ شهرا بشروط أن يجدد صاحبها شهادة التأهيل البدني المتعلقة بالرخصة التي يريد الحصول عليها ، ضمن الأجل المحدد لتجديد الرخصة المذكورة .

- رخصة طيار مهني لطائرة عمودية رمادى فاتم
- رخصة طيار خط معين لطائرة عمودية شرطتان
- رمادى قاتم على أساس أبيض
- رخصة ميكانيكى ملاح ..... أسير
- رخصة عامل للراديو ملاح ..... يرتقال
- رخصة ملاح ..... أحمر
- تكون بطاقة المتمرن من لون أبيض .

**المادة ٢٦ :** تكتب الرخص باللغة العربية مع ترجمة التفاصيل المذكورة فى العناوين الرئيسية للمادة ٢٤ باللغة الفرنسية .

### الفصل الثامن

#### النظام المؤقت والاحكام النهائية

**المادة ٢٧ :** يمكن أن تستعمل بصفة مؤقتة واستثنائية ، رخص مؤهلات اعضاء طاقم القيادة ، المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار من طرف اصحابها وحاميلها بشرط أن تكون سارية المفعول .

غير أنه يجب أن تخضع الرخص والمؤهلات للشروط والقوانين المحددة أعلاه للتجديد ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ .

وعلى كل فانه لا يمكن أن يمتد النظام المؤقت الذى هو موضوع هذه المادة الى ما بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

**المادة ٢٨ :** تحدد عند اللزوم ، الشروط الاضافية لتجديد الرخص والمؤهلات فى حالة تطور التقنيات أو كل حاجة أخرى للاتقان بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى .

**المادة ٢٩ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه قائمة وخصائص الاجازات والرخص والشهادات ومؤهلات المستخدمين الملاحين للطيران المدنى ، باستثناء ما أخير اليه فى المادة ٢٧ أعلاه .

**المادة ٣٠ :** يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ .

واجه بنظاظ

ان حامل رخصة طيار خط معين لطائرة أو لطائرة عمودية له الحق فى أن يقيد لصالحه مجموع وقت الطيران الذى قام خلاله بمهام طيار قائد على متين طائرة أو كطيار مساعد .

وان كل طيار يدير فعلا مقاود طائرة فى حالة الطيران الحقيقى بواسطة الآلات وبالاتماد عليها فقط دون اللجوء الى مرجع خارجي ، يكون له الحق بأن يقيد لصالحه وقت الطيران بواسطة الآلات المتمم ضمن هذه الظروف على حساب مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة من درجة أعلى .

يجب أن يحسب وقت التدريب بمقود مزدوج بتمامه من مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة من درجة أعلى أو الحصول على مؤهل الطيران بواسطة الآلات اذا كان يمكن أن يحسب وقت التدريب بمقود مزدوج كوقت طيران بواسطة الآلات .

### الفصل السابع

#### مميزات الرخص

**المادة ٢٤ :** تكتب التفاصيل الآتية على الرخصة :

- ١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ( بخط سميك ) ،
- ٢ - تعيين الرخصة ( بخط سميك جدا ) ،
- ٣ - الرقم ،
- ٤ - اسم ولقب صاحبها ،
- ٥ - عنوانه ،
- ٦ - جنسيته ،
- ٧ - امضاءه ،
- ٨ - السلطة التى سلمت الرخصة ،
- ٩ - صلاحياتها ،
- ١٠ - امضاء الموظف الذى سلم الرخصة وتاريخ هذا التسليم ،
- ١١ - طابع أو خاتم المصلحة المسلمة للرخصة ،
- ١٢ - المؤهلات ،
- ١٣ - الملاحظات ، يعنى الايضاحات الخاصة المتعلقة بالتحفظات والامتيازات ،
- ١٤ - كل التفاصيل الاخرى المعتبرة لازمة .

**المادة ٢٥ :** تكون ألوان صفحات غطاء الرخصة كما يلى :

- رخصة طيار مهني لطائرة أزرق ناصع
- رخصة طيار مهني من الطبقة الاولى أزرق قاتم
- رخصة طيار خط معين لطائرة أخضر قاتم

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

يقررون ما يلى :

**المادة الأولى :** يصرح بأن بلديات ولاية قسنطينة المبينة أدناه مناطق منكوبة :

#### دائرة جيجل :

بلديات : شقفة ، سيدى عبد العزيز ، الطاهير .

#### دائرة سكيكدة :

بلديات : سكيكدة ، عين شرشار ، عزابة ، الحروش ، الحدائق ، سيدى مزغيش .

**المادة ٢ :** يصرح بأن بلديات ولاية الاصنام المبينة أدناه مناطق منكوبة .

#### دائرة شرشال :

بلديات : داموس ، قوارية ، ومناصر التى تكون جزءا من بلدية سيدى عمرو .

**المادة ٣ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وواليا قسنطينة والاصنام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

الوزير المكلف بالمالية  
والتخطيط  
أحمد مدغرى

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى  
الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

**قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠** يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ عين بصفة ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين :

**قرار مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٧٠** يتضمن احداث قسم لتقنىي الملاحة الجوية - فرع التركيبات بمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يحدث قسم لتقنىي الملاحة الجوية - فرع التركيبات - بمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية قصد تكوين وترقية واختيار المترشحين لدبلوم تقنىي الملاحة الجوية - فرع التركيبات .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باى

## وزارة الداخلية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠** يتضمن التصريح بمناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بناء على تقرير والى قسنطينة ووالى الاصنام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون ببلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

## ١ - الأعضاء الرسميون :

## السادة :

عبد الرحمن كيوان ،  
تازير باشا ،  
عبد الرحمن رحمانى .

## ب - الأعضاء النواب :

## السادة :

سعيد أوصديق ،  
فاضل بوعباد ،  
هاشمى خرفى .

ويعين رئيسا للجنة المتساوية الأعضاء فيما يخص سلك المتصرفين السيد عبد الرحمن كيوان المدير العام للتوظيف العمومية .

ويعين ليخلفه فى حالة وقوع مانع له السيد هاشمى خرفى نائب مدير التنظيم والقوانين الأساسية .

وصرح بانتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المتصرفين :

## ١ - الأعضاء الرسميون :

## السادة :

يحيى آيت سليمان ،  
حميش بوزيد ،  
محمد بن شنهو .

## ب - الأعضاء النواب :

## السادة :

دحو ولد قبيلية ،  
هاشمى سايبى ،  
حسين عبادة .

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد ابن عيسى قاسم ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تليلات ، بنفس الصفة ، الى محكمة سفيروف .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد محمد غرناوط المستشار بالمجلس القضائى بباتنة ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائى بالأصنام .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد عبد القادر بن نفوش ، المستشار بالمجلس القضائى بالأصنام ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائى بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد سايج بختاوى ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة سفيروف ، بنفس الصفة ، الى محكمة تليلات .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضوين فى اللجنة المؤقتة لإدارة الصندوق الجزائرى للتعاونى للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ، يعين السيدان محمد الشريف وايفون بروسون من وزارة الداخلية كعضوين ممثلين عن المشتركين للمساهمة فى أشغال اللجنة المؤقتة لإدارة الصندوق الجزائرى للتعاونى للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين ، خلفا للسيددين : معمري بن عمرو وعمرو بن حورة اللذين لا يشغلان داخل وزارتهما مناصب ذات طابع اجتماعى .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل الاشتراكات فى الهيئة المهنية لوقاية البناء والأشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يحدد معدل الاشتراكات فى الهيئة المهنية لوقاية البناء والأشغال العمومية والصناعات المرتبطة

١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل  
المفروضة على سنة ١٩٦٧ لفائدة بعض الفئات من العمال .

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥  
يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث  
العمل المترتبة على الأشخاص القائمين بالتدريب الخاص باعادة  
التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية بالنسبة لسنة  
١٩٧٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تطبيق على سنة ١٩٧٠ أحكام  
القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٧٨ الموافق ٢١ أبريل سنة  
١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث عمل ،  
المستحقة بالنسبة للأشخاص المشاركين في التدريب لاعادة  
التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية والمفروضة عن سنة  
١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥  
يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث  
العمل المترتبة على الأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان  
الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تطبيق على سنة ١٩٧٠ أحكام  
القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل  
سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل  
المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان  
الاجتماعي والمفروضة عن سنة ١٩٦٧ .

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠  
يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بنقل الارباح الناتجة من رؤوس  
الاموال التي يستثمرها في الجزائر أشخاص من جنسية  
أجنبية في اطار قانون الاستثمارات

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى  
الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن  
قانون الاستثمارات ولا سيما المادة ١١ منه ،

بها ب : ١٣٪ من كامل الأجور والمنح والجوائز والعائدات  
العينية الاخرى التي لها طابع أجره في مفهوم اقتانون .  
ويسرى مفعول هذه الأحكام ابتداء من أول أبريل سنة  
١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨  
يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء وكالة بعض الأعضاء في  
اللجنة المؤقتة للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
٨ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى وكالة أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير  
الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر « كازورال » الآتية  
أسمائهم :

ممثلو العمال :

السيدة : أمينة بوهراوة ،

السادة : محمد جيجلي ،

عبد الله بن علي ،

علي سياق .

ممثلو ارباب العمل :

السيد : شارل ريفاي .

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤  
يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضو للجنة المؤقتة لتسيير  
الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بعمال المناجم  
بالجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مجيد ناصري  
كممثل للعمال ومتقاعدي المناجم لحضور أشغال اللجنة  
المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص  
بعمال المناجم بالجزائر ، خلفا للسيد عمرو بن يعقوب المعين  
بموجب القرار المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥  
يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث  
العمل المترتبة على بعض الفئات من العمال عن سنة ١٩٧٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تطبيق على سنة ١٩٧٠ أحكام  
القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة



### الباب الثالث دورية عمليات التحويل

**المادة ٤ :** ان عمليات التحويل من هذا النوع تنجز سنويا بعد قفل السنة المالية . أما المبالغ غير المحولة خلال السنة فلا يمكن نقلها الى السنة الموالية الا بترخيص من البنك المركزى الجزائرى .

### الباب الرابع البلد الموجه اليه

**المادة ٥ :** ان عمليات التحويل المنصوص عليها فى هذا القرار تنجز بالعملات المستوردة عند انشاء الاستثمار أو بكل عملات أخرى يمكن التصرف فيها وتوجه الى بلد اقامة صاحب الاستثمار .

وان مثل هذه العمليات لا يمكن تنفيذها الا طبقا للاحكام التى تنظم بموجبها العلاقات المالية بين الجزائر وبلد اقامة صاحب الاستثمار .

### الباب الخامس الاوراق الثبوتية

**المادة ٦ :** ان طلبات التحويل المقدمة الى البنك المركزى الجزائرى على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالاوراق الثبوتية التالية :

- ١ - شهادة مسلمة من طرف الموثق المكلف بالعملية أو عقد غير رسمى ، حسب الحالة ، يبين فيه ما يلى :
- القاب وعنوان وجنسية البائع أو البائعين ،
- القاب وعنوان وجنسية المشتري أو المشترين ،
- سعر البيع الذى يكون مبلغه قابلا للتحويل حسب الكيفيات المنصوص عليها فى البابين الثانى والثالث أعلاه .
- ٢ - نسخة طبق الاصل من عقد البيع أو التسليم ،
- ٣ - الاعلان المتعلق بالقرض المصرفى ،
- ٤ - الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة ،
- ٥ - اثبات اداء الضرائب واقساط الاشتراك للضمان الاجتماعى ،
- ٦ - كل ورقة يراها البنك المركزى الجزائرى مفيدة .

**المادة ٧ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغرى

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٣٣٧ المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تقنين الالتزامات والمحظورات المقررة فى نظام الصرف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤١١ المؤرخ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تمديد بعض الاحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى البلدان التابعة لمنطقة الفرنك ،

يقرر ما يلى :

### الباب الأول شروط عامة

**المادة لاولى :** ان تحويل جزء من الارباح السنوية الصافية الناتجة من رؤوس الاموال المستثمرة فى الجزائر من طرف اشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية يرخّص فيه من طرف البنك المركزى الجزائرى ضمن الشروط التالية .

١ - يجب أن تكون المؤسسة قد رتبت الاستهلاكات والمبالغ المقابلة لضمان الوفاء والاحتياطات القانونية ،

٢ - يجب أن يكون توزيع الارباح مشبها نظرا لأهمية استئدانة المؤسسة ولا سيما لما عليها من ديون لمؤسسات القرض بالجزائر ،

٣ - يجب أن تكون المؤسسة قد سددت ما عليها لادارة الضرائب وللضمان الاجتماعى .

### الباب الثانى

**الحصص التى يمكن تحويلها والمستفيدون من عمليات التحويل**

**المادة ٢ :** يكون المبلغ الذى يمكن تحويله معادلا للجزء الموزع من الارباح المحددة نسبيا للمساهمات الاجنبية فى رأس مال المؤسسة وذلك بعد مراعاة أحكام المقطع ٣ بعده ، وبشرط أن تكون هذه المساهمات مناسبة للاستيراد المتعلق برؤوس الاموال الى الجزائر والمثبت من طرف البنك المركزى الجزائرى أو بأدوات جديدة تقدر قيمتها من طرف مصالح الجمارك .

ان الارباح القابلة للتحويل والتى يمكن إعادة استثمارها تشبه برؤوس الاموال المستوردة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الحد الاعلى من الارباح القابلة للتحويل .

غير ان المبالغ من الارباح التى تحول فعلا الى الخارج لا يمكن أن تتجاوز سنويا ١٥ ٪ من مبلغ المساهمات الأجنبية المحددة أعلاه والداخله فى رأس مال المؤسسة الموجود فى الجزائر .

**المادة ٣ :** يجب أن يكون المستفيدون من عمليات التحويل المذكورة أشخاصا طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية ويكونون قد وظفوا رؤوس أموال فى مؤسسات مقبولة بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات .

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل المدفوعات المحولة الى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة ، والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥٧ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمؤسسة بموجبها لجنة ادارية لدى الصندوق العام للتقاعد ،

وبمقتضى القرار رقم ٣٠ - ٥٥ ت المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٥٥ والمتضمن تقنين النصوص الخاصة بمنح الصندوق العام للتقاعد ولا سيما المادة ٦ الفقرة الثانية منه ،

وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ للجنة الادارية للصندوق العام للتقاعد ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدل المدفوعات المحولة الى الصندوق العام للتقاعد ، من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي التي يشترك موظفوها في الصندوق المذكور ، والجماعات المنتسب لديها الاعوان التابعون ، يحدد بـ ١٢ ٪ بالنسبة لسنة ١٩٧٠ من مجموع المرتبات الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغرى

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول للقطع النقدية الجديدة من فئة خمسة سنتيمات

ان وزير المالية ،

بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٥٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق أول غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات ،

وبمقتضى المادة ٥٦ من القانون الأساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الأساسى ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالانابة عن وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان تاريخ وضع قيد التداول للقطع النقدية الجديدة من فئة خمسة سنتيمات من طرف البنك المركزى الجزائرى يحدد بأول سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٢ :** ان القطع النقدية من فئة خمسة سنتيمات من « ضرب ١٩٦٤ » يبقى لها سعرها القانونى والقوة الابرائية .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٧٠ .

بالياباة عن وزير المالية

أحمد مدغرى

## قرارات الولاية

أهراس ، قطعة أرض مساحتها ٢٦٩٣٧٥م<sup>٢</sup> تابعة للقسم رقم ١٠ من أراضي أملاك الدولة الواقعة بين المدينة ووادي الزرقاء ، قد منحت من طرف الدولة للجماعة المحلية في سوق أهراس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ ، قصد بناء سوق للخضر ، وزيادة على هذا فإن الجزء المذكور قد حدد بوضوح بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

وخصصت قطعة الارض المذكورة أعلاه لوزارة البريد والمواصلات مقابل مبلغ قدره ثمانية وعشرون ألف دينار

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن ولى عنابة يتضمن الادراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض ، مساحتها ٢٦٩٣٧٥م<sup>٢</sup> ، وتخصيصها لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بسوق أهراس

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن ولى عنابة أدرجت من جديد ضمن أملاك الدولة ، بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى لسوق

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٧ Pie البالغة مساحتها ٧ هكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتييارا و ٥٠ دسم الكائنة في عين البيضاء والممنوحة سابقا ل سلاح الهندسة العسكرية ثم منحها لبلدية عين البيضاء لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يلغى القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٧ Pie البالغة مساحتها ٧ هكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتييارا و ٥٠ دسم الكائنة في عين البيضاء والممنوحة سابقا ل سلاح الهندسة العسكرية ثم منحها لبلدية عين البيضاء لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح بلدية القالة عقارا ، مساحته هكتاران واثنتان وأربعون آرا وستة وتسعون سنتييارا كان ملكا للمسمى موسكات جان سابقا قصد تهيء سوق للمواشي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« تم التنازل لبلدية القالة بعد مداولة مجلسها الشعبي البلدي بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، تحت رقم ٤٢ عن قطعه أرض مكونة من المجموعتين رقم ٨ مكرر Pie و ٩ مكرر ، مساحتها هكتاران وواحد وتسعون آرا وتسعون سنتييارا كانت ملكا للسيد موسكات ثم آلت الى الدولة » .

( والباقي بدون تغيير ) .

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأن اكتساب بلدية بني صاف لقطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٦ آرات و ٥٧ سنتييارا يملكها الصندوق الجزائري لتهيئة القطر من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأنه من المنفعة العمومية وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والممدد العمل به الى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ -

( ٢٨٠٠٠ دج ) قصد بناء دار للبريد بسوق أهراس . ويعد هذا التخصيص بمثابة تنازل .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن نزع الملكية والامتلاك في أقرب أجل للأراضي اللازمة لتوسيع مقبرة المسلمين بتيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو ، صرح بأن مشروع توسيع مقبرة المسلمين من المنفعة العمومية ، وأمر مستعجل . ويرخص لبلدية تيزي وزو بأن تكتسب اما بالتراضي واما بنزع الملكية ، العقارات اللازمة لتحقيق المشروع وصرح بأن الملكيات المبينة في جدول قطع الأراضي المرفق بأصل هذا القرار ممكن التخلي عنها ، ويجب أن يتم نزع الملكية في أجل عام واحد ابتداء من تاريخ هذا القرار . ويتم الاشعار بهذا القرار ونشره قصد تطبيق المادة ١٠ من الأمر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

ويرخص لولاية تيزي وزو بمتابعة الاجراءات ضمن الشروط المحددة في الباب السادس من الأمر رقم ٥٨ - ١٩٧ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالأمور المستعجلة وفي الباب السادس من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالاجراءات المستعجلة .

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعتين من الارض تابعتين لأملاك الدولة مساحتهما ٣٠٥٨٨ مترا مربعا وواقعتين ببلدية تيرني بني هديل ( دائرة سبدو ) لمديرية الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان خصصت لمديرية الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية تلمسان قطعتان من الارض تابعتان لأملاك الدولة ومساحتهما ٣٠٥٨٨ مترا مربعا ومكونتان من القطعتين رقم ٢٧ و ٢٨ وهما محددتان بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

وتخصص القطعتان المذكورتان لبناء دار لمرم الطرق بتيرني بني هديل .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن سحب امتياز محل تجارى خاص بالفندق والمطعم الحاملين لافتة « أوبريج نورماند » الواقعين بتلمسان والمنوح لفائدة بلدية تلمسان بموجب القرار المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يسحب ابتداء من هذا اليوم امتياز المحل التجارى الخاص بالفندق والمطعم الحاملين لافتة « أوبريج نورماند » الواقعين بتلمسان بساحة الشيخ البشير الابراهيمي والمنوح لبلدية تلمسان بموجب القرار المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ويرد المحل التجارى الخاص بالفندق والمطعم الحاملين لافتة « أوبريج نورماند » على الحالة الموجود عليها وفارغا من كل العناصر المادية الى السيدين بابا أحمد على وبو على بشير صاحبي الملك .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية عين الدفلى عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد تقريبا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الحرية » ، قصد تشييد بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام تم التنازل لبلدية عين الدفلى عن قطعة أرض واقعة بنفس البلدة وفي المنطقة الحضرية ، مساحتها هكتار واحد تقريبا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسماة « الحرية » قصد تشييد بنايات مدرسية، والقطعة المعينة محددة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له

١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، اكتساب قطعة أرض تبلغ مساحتها ٦ هكتارات و ٦ آرات و ٥٧ سنتيارا والواقعة بنجد سيدى يوسف والتي يملكها الصندوق الجزائري لهيئة القطر ، من طرف بلدية بنى صاف لأجل انجاز تجهيزات ذات طابع سياحي واجتماعى وثقافى .

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأن اكتساب بلدية ندرومة لقطعة من الأرض تدعى « المنية » مساحتها ٢١٠.٠٠٠ م<sup>٢</sup> من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأنه من المنفعة العمومية وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والممدد العمل به الى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، اكتساب قطعة من الارض تدعى « المنية » تبلغ مساحتها ٢١٠.٠٠٠ تقريبا والتي يملكها ورثة رحال محمد الصغير ، من طرف بلدية ندرومة لأجل بناء مجموعات مدرسية بندرومة .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص أرض مساحتها هكتاران و ٤٧ آرا و ١٤ سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « ابن الفخوان » كانت فى ملكية كراسى وشاديو سابقا ، لفائدة بلدية عين يوسف (دائرة بنى صاف) لأجل تهيئة ملعب ووضع تجهيزات رياضية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان خصصت مجانا لفائدة بلدية عين يوسف ( دائرة بنى صاف ) أرض تبلغ مساحتها هكتارين و ٤٧ آرا و ١٤ سنتيارا واقعة بعين يوسف وموجودة فى الحد الشمالى للقرية كان يملكها السيدان كراسى وشاديو وذلك لأجل تهيئة ملعب ووضع تجهيزات رياضية .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه .